

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ +

يإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة والمواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخاص بإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحکامه.

مادة ٢ - على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحکام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالـة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادـية أمام المحكمة التي أحـيلـت إليها الدعـوى.

ولا تسرى أحکام الفقرة السابقة على الدعوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

مادة ٣ - إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون متى صدرت فيها حكم يرسو المزاد في ظله.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في صفر سنة ١٣٨٨ .

٧ (مايو سنة ١٩٨٦) جمال عبد الناصر

مادة ١ - تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فعل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك:

١. القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إغفال باب المرافعة في الدعوى .

٢. القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .
٣. القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

مادة ٢ - كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها. مادة ٣ (١) - لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسين جنيه إذا ثبتت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

مادة ٣ مكرر - لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحکامها ، كما لا يسري أيضاً على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقرها القانون.

مادة ٤ - إذا كان القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم ميعاداً لاتخاذ صفة كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي هذا الميعاد وذلك دون إخلال بحقه في إبداء ما لديه من دفاع بعد انتهاء الأجل.

مادة ٥ - إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعباً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاه.

مادة ٦ - كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضررين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضررين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يسأل المحضررون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

مادة ٧ (١) - لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

مادة ٨ (٢) - إذا ترإى للمحضر وجه لامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتذرع معه إعلانها ، وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانهما أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير . وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع المحضر والطالب.

مادة ٩ - يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضررون بإعلانها على البيانات التالية:-

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره.

3. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

4. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطن معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له.

٥. اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام (١).

٦. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

مادة ١٠ - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب.

مادة ١١ (٢) - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو أمنتع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلّمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائنته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أو يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً، مرافقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجاً لأثره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً.

مادة ١٢ - إذا أوجب على الخصم تعين موطن مختار فلما يفعل أو كان بيته ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في فلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صحة إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة.

مادة ١٣ - فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي

١. ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيها عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة (١) أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

2. ما يتعلّق بالأشخاص العامة يسلّم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلّم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة^(٢) أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

3. ما يتعلّق بالشركات التجارية يسلّم في مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلّم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

4. ما يتعلّق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلّم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

5. ما يتعلّق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلّم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

6. ما يتعلّق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلّم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

7. ما يتعلّق بالمسجونين يسلّم لـ مأمور السجن.

8. ما يتعلّق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلّم للريان.

9. ما يتعلّق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلّم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشروط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليها.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أو يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى ، ويخبره فيه أن الصورة المعنونة سلمت إلى النيابة العامة.

ويعتبر الإعلان لأثره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في الحق المعلن إليه ، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في

الخارج ، أو توقيعه على إيصال علم الوصول ، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها (١).

١٠. إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة على أصلها بالاستلام أو عن بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة (١).

مادة ١٤ (٢) - تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعين جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه.

مادة ١٥ - إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالنسبة بالتقسيم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ١٦ - إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو ل مباشرة إجراء فيهزيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متر يزداد له الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنها في مناطق الحدود.

مادة ١٧ - ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً . ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنفاس هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعطى هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بما إنما لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بعد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتددة على إلا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

مادة ١٨ - إذا صادف آخر عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة ١٩ - يتربّط البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣.

مادة ٢٠ - يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

مادة ٢١ - لا يجوز أن يتمسّك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

ولا يجوز التمسّك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلّق فيها البطلان بالنظام العام.

مادة ٢٢ - يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلّق البطلان فيها بالنظام العام.

مادة ٢٣ - يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسّك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

مادة ٢٤ - إذا كان الإجراء باطلاً وتوفّرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفّرت عناصره.

وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل . ولا يتربّط على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

مادة ٢٥ - يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا.

مادة ٢٦ - لا يجوز للمحضرين ، ولا لكتبة ولا لغيرهم من أعون القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة و إلا كان هذا العمل باطلا.

مادة ٢٧ - قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسا أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاها في محكمة المواد الجزئية هو قاضيها.

الكتاب الأول

الداعي أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص + ٤

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة ٢٨ - تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة ٢٩ - تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج .

مادة ٣٠ - تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية:-

1. إذا كان له في الجمهورية موطن مختار.

٢. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية كانت بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

٣. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه موثق مصرى.

٤. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية ، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعده عن الجمهورية.

٥. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها.

٦. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير ويقيم في الجمهورية أو يسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

٧. إذا كانت الدعوى متعلقة لمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في الجمهورية ، وذلك لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني وأدب التطبيق في الدعوى.

٨. إذا كانت الدعوى متعلقة مسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا بها آخر موطن محل إقامة للغائب.

٩. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية.

مادة ٣١ - تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث وبالدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في الجمهورية ، أو كان المورث مصرياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية.

مادة ٣٢ - تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً.

مادة ٣٣ - إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر إليها.

مادة ٣٤ - تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

مادة ٣٥ - إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعد اختصاصها من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

تقدير الدعاوى

مادة ٣٦ - تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها.

وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.

ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

مادة ٣٧ - يراعي في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي:-

1. الدعاوى التي يرجع في تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنياً فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعينمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية(١).

إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته.

2. الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار.

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق.

3. فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة للحر أو بزيادتها إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروباً كل منهما في عشرين.

4. دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.

5. إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤيداً وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدي الحياة.

6. الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها في أسواقها العامة.

7. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة.

8. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها.

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في القد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية.

وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

9. إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله.

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمي أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون.

فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال.

10. دعاوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.

مادة ٣٨ - إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جمله ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده.

مادة ٣٩ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه.

مادة ٤٠ - إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله.

مادة ٤١ (١) - إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه.

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي

مادة ٤٢ (١) - تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه.

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص على القانون.

مادة ٤٣ (٢) . تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكون قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفي جنيه فيما يلي:-

1. الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف.

2. دعاوى تعين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣- دعوى قسمة المال الشائع.

٤- الدعوى المتعلقة بالمطالبة بالاجور والمرتبات وتحديدها (١).

مادة ٤ - لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط دعاؤه بالحيازة.

ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلّي بالفعل عن الحياة لخصمه.

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحياة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

مادة ٤ مكرر (١)- يجب على النيابة العامة - متى عرضت عليها - منازعة من منازعات الحياة مدنية كانت ، أو جنائية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات الالزمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلي النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشرة يوما من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار ، أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم.

مادة ٥ - يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضااتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

مادة ٤٦ - لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإن وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

مادة ٤٧ (١) - تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

مادة ٤٨ - تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية.

الفصل الرابع

الاختصاص المحلي

مادة ٤٩ - يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

مادة ٥٠ - في الدعاوى العينية العقارية ودعوى الحياة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.

وفي الدعوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها العقار أو موطن المدعى عليه.

مادة ٥١ - في الدعوى الجزئية التي ترفع على الحكومي أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها مقر المحافظة ،
مراجعة القواعد المتقدمة.

مادة ٥٢ - في الدعوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة او من الشركة او الجمعية او المؤسسة على أحد الشركاء او الأعضاء او من شريك او عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائريتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

مادة ٥٣ - الدعوى المتعلقة بالتراث التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائريتها آخر موطن للمتوفى.

مادة ٥٤ - في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

مادة ٥٥ - في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائريتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائريتها.

مادة ٥٦ - في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائريتها متى كان فيها موطن المدعى.

مادة ٥٧ - في الدعوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى.

مادة ٥٨ - في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

مادة ٥٩ - في الدعوى المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائريتها.

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسنادات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائريتها التنفيذ.

مادة ٦٠ - تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة . على أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان ان يتمسّك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت ان الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته.

مادة ٦١ - إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة.

مادة ٦٢ - إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه.

علي أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة علي خلاف المادة (٤٩) لا يجوز الاتفاق مقدما علي ما يخالف هذا الاختصاص.

الباب الثاني +

رفع الدعوى وقيدها

مادة ٦٣ - ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية:-

1. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموظنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموظنه.

2. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموظنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

3. تاريخ تقديم الصحيفة.

4. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

5. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

6. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

مادة ٦٤ - يكون حضور الخصوم في الدعاوى الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء.

ويشكل مجلس الصلح المشار عليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهي من مهمته في مدى ثلاثة أيام أخرى ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ، أعد بذلك محضرا تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكورة أحال الدعوى إلى المحكمة لنظرها في جلسة يحددها.

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بائرتها.

وإذا عرضت الدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى على محكمة شكل مجلس صلح بائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب علي المحكمة أحالتها إليه.

مادة ٦٥ (١) - يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي:-

1. ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها.

2. صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.

3. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسؤولية المدعي ، وما يرکن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

4. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال . فإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الواقية ليفصل فيه فورا ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار ، يخظره فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويعوده للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفعه.

وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقض ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفعه يرفق بها مستنداته ، أو صورا منها تحت مسؤوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحفتها.

مادة ٦٦ - ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

ويكون نقض المواجه في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الواقية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

مادة ٦٧ - يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ ، أن يسلم للمدعي - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب (١).

مادة ٦٨ - على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن (٢).

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحفتها إلى المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة (٣).

مادة ٦٩ - لا يتربّ على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يتربّ البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة ٧٠ (٣) - يجوز بناء على طلب المدعي عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي.

مادة ٧١ - إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد وإذا انتهي النزاع صلحًا أمام مجلس الصلح المشار إليه في المادة (٦٤) يرد الرسم المسدد.

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل بالخصوصة

مادة ٧٢ - في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة.

مادة ٧٣ - يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيلى في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر.

مادة ٧٤ - بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

وعلي الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى مقر المحكمة أن يتخذ له موطنًا فيه.

مادة ٧٥ - التوكيل بالخصوصة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر.

مادة ٧٦ - لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد الخبر ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

مادة ٧٧ - إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل.

مادة ٧٨ - يجوز للوكيل أن ينوب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل.

مادة ٧٩ - كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة.

مادة ٨٠ - لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

مادة ٨١ - لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا أحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشاهدة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإنما كان العمل باطلًا.

ولكن يجوز لهم ذلك عم يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

الغياب

مادة ٨٢ (١) - إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وغلاً قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعي عليه.

مادة ٨٣ - إذا حضر المدعي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما.

مادة ٨٤ - إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم تكن قد أعلنت شخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً.

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو في هيئة قضايا الدولة ، بحسب الأحوال إعلاناً لشخصه (١).

مادة ٨٥ (٢) - إذا تبيّنت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه.

فإذا كان البطلان راجعاً إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٨٦ - إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

مادة ٨٧ - للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

مادة ٨٨ - فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً.

١. الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

٢. الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص.

٣. كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

مادة ٨٩ - فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:

١. الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية ونافصيها والغائبين والمفقودين.

٢. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.

٣. عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

٤. دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصلتهم.

٥. الصلح الواقي من الإفلاس.

٦. الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

٧. كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

مادة ٩٠ - يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً.

مادة ٩١ - تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتغير حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يتغير حضور النيابة عند النطق بالحكم.

مادة ٩٢ - في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة أخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

إذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخبارها بناء على أمر من المحكمة.

مادة ٩٣ - تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها . ويبداً هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم.

مادة ٩٤ - يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المراجعة فيها.

مادة ٩٥ - في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الواقع التي ذكرتها النيابة.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المراجعة وتكون النيابة آخر من يتكلّم.

مادة ٩٦ - للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يحيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام أو إذا نص القانون على ذلك.

الباب الخامس +

إجراءات الجلسات ونظمها

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

مادة ٩٧ - تجرى المراجعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمها تأجيل نظرها

ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدة أسبوعين.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندًا ردًا على دفاع خصميه أو طلباته العارضة.

مادة ٩٨ - لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة ٩٩ - تحكم المحكمة على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته لها المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

مادة ١٠٠ - تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول من قلم الكتاب.

الفصل الثاني

نظام الجلسة

مادة ١٠١ - تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة ١٠٢ - يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم في المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

مادة ١٠٣ - للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلاهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه.

ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بالحاق ما اتفقا عليه - كتابة أو شفاهه بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق.

مادة ١٠٤ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم علي الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة ، أو بتغريمه خمس جنيهات ، ويكون حكمها بذلك نهائياً.

إذا كان الإخلال قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة او ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين.

مادة ١٠٥ - للمحكمة ولو من تلقاها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة او المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

مادة ١٠٦ - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابه محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه.

مادة ١٠٧ - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحم عليه فوراً بالعقوبة.

وللحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.
ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه.

الباب السادس + ٩

الدفوع والإدخال والطلبات العارضة والتدخل

الفصل الأول

الدفوع

مادة ١٠٨ - الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبدها منها.

مادة ١٠٩ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

مادة ١١٠ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة ١١١ - إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.

مادة ١١٢ - إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة ١١٣ - كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١١٤ - بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإبداع مذكرة بدفعه.

مادة ١١٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه.

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة عليها في صحيفة الدعوى.

مادة ١١٦ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

اختصاص الغير وإدخال ضامن

مادة ١١٧ - للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦.

مادة ١١٨ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بإدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ١١٩ - يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعي في تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ١٢٠ - يقضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإن فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

مادة ١٢١ - إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي.

مادة ١٢٢ - إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة - والتدخل

مادة ١٢٣ - تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم وثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد أقفال باب المرافعة.

مادة ١٤ - للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

٢. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترباً عليه أو متصلًا به اتصالاً يقبل التجزئة.

٣. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالته.

٤. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.

٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

مادّة ١٢٥ - للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. طلب الماقصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

٢. أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعى بطلباته كلها بعضها أو أن يحكم بها مقيدة بقيد المصلحة المدعى عليه.

٣. أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٤. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

مادّة ١٢٦ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إغفال باب المرافعة.

مادّة ١٢٦ مكرر - لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفه هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه.

مادّة ١٢٧ - تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم.

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك إلا استباقت الطلب العارض أو الطلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع + ١٠

وقف الخصومة . وانقطاعها وسقوطها

وانقضاؤها بمضي المدة . وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

مادة ١٢٨ - يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد لإجراء ما.

إذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

مادة ١٢٩ - في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى.

الفصل الثاني

انقطاع الخصومة

مادة ١٣٠ (١) - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقدهأهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لاعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة - قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالاعلان

خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكتالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذى توفي وكيله أو انقضت وكتالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلًا جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

مادة ١٣١ - تعتبر الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة.

مادة ١٣٢ - يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبط LAN جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة ١٣٣ - تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفي أو فقد أهلية للخصومة أو زالت صفتة ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

وذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنده الصفة وياشر السير فيها.

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

مادة ١٣٤ (١) - لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

مادة ١٣٥ - لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهلية للخصومة ، أو مقام من زلت صفتة ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

مادة ١٣٦ - يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين إلا كان غير مقبول.

مادة ١٣٧ - يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة ١٣٨ - متى حكم الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

مادة ١٣٩ - تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة ١٤٠ (١) - في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض.

الفصل الرابع

ترك الخصومة

مادة ١٤١ - يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمته عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.

مادة ١٤٢ - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

مادة ١٤٣ - يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بال McCartif ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

مادة ١٤٤ - إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن.

مادة ١٤٥ - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن ١١+

عدم صلاحية القضاء وردتهم وتحييتهم

مادة ١٤٦ - يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

1. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعاوى أو مع زوجته.
3. إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيماً أو مظنوته وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
4. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعواى القائمة.

٥. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها.

مادة ١٤٧ - يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

مادة ١٤٨ - يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٣. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٤. إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد موكلة أحد الخصوم أو مسانته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٥. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

مادة ١٤٩ - على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للأذن له بالتنحي ، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

مادة ١٥٠ - يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

مادة ١٥١ (١) - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.

إذا كان الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد ، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الثلاثة من يوم إعلانه به.

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا اثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد.

مادة ١٥٢ (٢) - لا يقبل طلب الرد بعد إغلاق باب المرافعة في الدعوى أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى ، ولا يتربى على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة ١٦٢ من هذا القانون.

ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إغلاق باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إغلاق باب المرافعة (١).

مادة ١٥٣ - يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له.

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثة جنيه على سبيل الكفاله ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة (١).

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض ، حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيه (٢).

مادة ١٥٤ - إذا كان الرد واقعاً في حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة.

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه.

مادة ١٥٥ - يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة.

مادة ١٥٦ - على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه.

وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً ولم يجبر عليها القاضى المطلوب رده في الميعاد المحدد ، أو أتعرف بها في أجابتة ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

مادة ١٥٧ - في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية.

(أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية ، قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بإخبار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخبار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .

(ج) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، في موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى.

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ، ولا توجيه اليمين إليه (١).

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التى تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمها وقف نظر طلب الرد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

مادة ١٥٨ - إذا كان القاضى المطلوب رده منتدياً من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتعلمه عليها وتتلقي جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة.

مادة ١٥٨ مكرر - على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى دائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨.

مادة ١٥٩ - تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادر الكفالة ، وفي حالة ما إذا كان الرد مبيناً على الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه.

وفي حالة الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تتحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته.

مادة ١٦٠ (١) - ملغاة.

مادة ١٦١ (٢) - ملغاة.

مادة ١٦٢ (١) - يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلًا من طلب رده.

مادة ١٦٢ مكرر (٢) - إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، ولا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة.

مادة ١٦٣ - تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ .

مادة ١٦٤ (١) - لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد.

مادة ١٦٥ - إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتņحى عن نظرها.

الباب التاسع ١٢+

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

مادة ١٦٦ - تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين.

مادة ١٦٧ - لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلأ.

مادة ١٦٨ - لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإن كان العمل باطلأ.

مادة ١٦٩ - تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة ١٧٠ - يجب أن يحضر القضاة الذين اشترکوا في المداولة ثلاثة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم.

مادة ١٧١ (١) - يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قربة تحددها.

وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعي عليه لتبادلها ، بإعلانها ، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعد الخصوم أو وكلائهم ، بحسب الأحوال ، بصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك.

ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام ، ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن فى الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك.

مادة ١٧٢ - إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفي المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة.

مادة ١٧٣ - لا يجوز فتح باب المراقبة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفي المحضر.

مادة ١٧٤ - ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلًا.

مادة ١٧٤ مكررًا (١) - يعتبر النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المراقبة فيها ، إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مسحوب بعلم الوصول.

مادة ١٧٥ - يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلًا ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات أن كان لها وجه.

مادة ١٧٦ - يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

مادة ١٧٧ - تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور ، ولكن للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

مادة ١٧٨ (١) - يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية أن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لواقع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدعوهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يتربّ عليه بطلان الحكم.

مادة ١٧٩ - يوقع رئيس الجلسات وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى وأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وبسبعين يوماً في القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات.

مادة ١٨٠ - يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

مادة ١٨١ - تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزًا تنفيذه.

مادة ١٨٢ - إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض.

مادة ١٨٣ - لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفه تعلن من أحد الخصوم إلى الخصوم خصميه الآخر.

الفصل الثاني

صاريف الدعوى

مادة ١٨٤ - يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكم ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم القضي فيه.

مادة ١٨٥ - للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

مادة ١٨٦ - إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدرها المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما.

مادة ١٨٧ - يحكم بمصاريف التدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

مادة ١٨٨ - يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعين جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية (١).

مادة ١٨٩ - تقدر مصاريف الدعوى في الحكم أن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ، ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة ٢٠٠.

مادة ١٩٠ - يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي

أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ١٩١ - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسه.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلاله.

مادة ١٩٢ - يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة ١٩٣ - إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصميه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الباب العاشر ١٣+

الأوامر على العرائض

مادة ١٩٤ - في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب

وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

مادة ١٩٥ - يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلأ.

مادة ١٩٦ - يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبًا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

مادة ١٩٧ (١) - لذوى الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال . وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلأ.

مادة ١٩٨ - يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

مادة ١٩٩ (١) - لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر ، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

مادة ٢٠٠ - يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا يقدم للتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

أوامر الأداء

مادة ٢٠١) - استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء ، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطلب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحد هم.

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة ٢٠٢ - على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكتفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم ببروتوكول عدم الدفع مقام هذا التكليف.

مادة ٢٠٣ - يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم.

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وأسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنًا مختارًا له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة.

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصارييف.

مادة ٢٠٤ - إذا رأى القاضي ألا يجيء الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها.

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالتنفيذ رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة ٢٠٥ - يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء.

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة ٢٠٦ - يجوز للدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلأ.

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعا التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مادة ٢٠٧ - يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة ٢٠٨ - لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً.

على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز.

مادة ٢٠٩ - تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالتنفيذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

مادة ٢١٠ - إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينة لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز

من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد ، ٣١٩ ، ٢٧٥ . ٣٢٧

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن (١) .

وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٤ .

الباب الثاني عشر ١٥+

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢١١ - لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢١٢ (١) - لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالاة إلى المحكمة المختصة ، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توافقها حتى يفصل في الطعن.

مادة ٢١٣ (١) - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعاته أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة وإلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصار من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي.

ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم.

مادة ٢١٤ - يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة.

مادة ٢١٥ - يترتب على عدم مراعاة مواقيع الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة ٢١٦ - يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفتة وانقضاء المواجهة التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان.

مادة ٢١٧ - إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم . قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهلية للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفتة ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

مادة ٢١٨ - فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتاج بعده إلى من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ تخد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة ٢١٩ - للخصوم في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً.

مادة ٢٢٠ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة ٢٢١ (١) - يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان في الحكم ، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين جنيها ، ويكتفى بإيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيحة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم خالفة قواعد الاختصاص أو الانتفاء بالبطلان.

مادة ٢٢٢ - ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحرر قوة الأمر المقصي . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

مادة ٢٢٣ - تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ١٤ ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً .

مادة ٢٢٤ - إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض.

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده.

مادة ٢٢٥ - يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى.

مادة ٢٢٦ - جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى.

مادة ٢٢٧ - ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون الميعاد خمسة أيام في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٢٨ - إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

مادة ٢٢٩ - استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة .٢٣٢

واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

مادة ٢٣٠ - يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات إلا كانت باطلة.

مادة ٢٣١ - على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليه الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طببه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طل ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن (١).

مادة ٢٣٢ - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة ٢٣٣ - يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قام من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

مادة ٢٣٤ - يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

مادة ٢٣٥ - لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعد قبولها.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

مادة ٢٣٦ - لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

مادة ٢٣٧ - يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقال باب المراقبة أن يرفع استئنافاً مقابلًا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

فيما إذا رفع الاستئناف مقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

مادة ٢٣٨ - تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

مادة ٢٣٩ - الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبيّنه من ظروف الدعوى وأحوالها.

مادة ٢٤٠ - تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة ٢٤١ - للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائيّة في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قاضى بتزويرها.

3. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
4. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8. لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

مادة ٢٤٢ - ميعاد الالتماس أربعون يوماً . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

مادة ٢٤٣ - يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن تشتمل صحفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧ ، ٨) من المادة (٢١٤) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع.

ويغنى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية (١).
ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفه مون نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

مادة ٢٤٤ - لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حق المطعون عليه.

مادة ٢٤٥ - تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمراجعة في الموضوع دون حاجة إلى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قاموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

ولا تعين المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

مادة ٢٤٦ - إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه ، ولا تجاوز مائتي جنيه وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه (١).

مادة ٢٤٧ - الحكم الذي يصدر برفض الالتماس او الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

الفصل الرابع

النقض

مادة ٢٤٨ - للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الحكم المطعون فيه منيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ٢٤٩ - للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقطعي.

مادة ٢٥٠ - للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١. الأحكام التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

مادة ٢٥١ - لا يترب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا اطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

وإذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحاله ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها)١(.

مادة ٢٥٢ - ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً.

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة .٢٥٠

مادة ٢٥٣ - يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها مام مقبول أمام محكمة النقض.

إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحفته رئيس النيابة على الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلأ وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة ٢٥٤ - يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية)١(.

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.

مادة (٢٥٥) - يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحه لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم مودعه ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكتفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا صحفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحفة.

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحفة الطعن به أو وصلها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه.

مادة (٢٥٦) - يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك.

وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحفة وصورها إلى قلم المحضررين لأعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب.

وعلى قلم المحضررين أن يقوم بإعلان صحفة الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه . ولا يتربى على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحفة الطعن.

مادة (٢٥٧) - تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه على من يخالف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضررين عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها (١).

مادة (٢٥٨) - إذا بدأ المدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحفية الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها.

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكو لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه.

فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملحوظاتهم على الرد.

مادة ٢٥٩ - يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بدفعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية الثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

مادة ٢٦٠ - يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ - مشفوعة بالمستندات التى تؤيده.

مادة ٢٦١ - المذكرات وحواجز المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض.

مادة ٢٦٢ - لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة ٢٦٣ (١) - بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة.

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها.

ويعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر . ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة . فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار وألزمت الطاعن بالชำระ بالمقابل فضلاً عن مصادر الكفالة.

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حدثت جلسة لنظره . ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقتصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق.

مادة ٢٦٤ - يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه ودرج القضية في جدول الجلسة . ويعمل الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبقى معلقاً طوال المدة المذكورة.

مادة ٢٦٥ - تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها . ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها.

مادة ٢٦٦ - إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماح محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذي لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينعيوا عنهم محامياً في الجلسة.

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون أخذ بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

مادة ٢٦٧ - يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنواب في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

مادة ٢٦٨ – إذا قبّلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو ببعضه وتحكم في المصاروفات.

مادة ٢٦٩ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

مادة ٢٧٠ – إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو بفرضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رفعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن.

مادة ٢٧١ – يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أيًا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقضى متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذًا فيما يتعلق بالأجزاء ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقضى.

مادة ٢٧٢ – لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ٢٧٣ - تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الكتاب الثاني

١٦+ التنفيذ

١٧+ الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قاضي التنفيذ

مادة ٢٧٤ - يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٢٧٥ - يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًّا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

مادة ٢٧٦ - يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه.

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها.

مادة ٢٧٧ (١)- تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنيه ولم يجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك.

وستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية.

مادة ٢٧٨ - بعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام.

مادة ٢٧٩ - يجرى التنفيذ بوساطة المحضرىن وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي.

فإذا امتنع المحضر عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعرضة إلى قاضى التنفيذ.

فإذا وقعت مقاومة أو تعد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المطبية.

الفصل الثاني

السند التنفيذي وما يتصل به

مادة ٢٨٠ - لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ التالية " على الجهة التى ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

مادة ٢٨١ - يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلأ.

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائنين التجارية.

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

مادة ٢٨٢ - على المحضر عند إعلانه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المصالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

مادة ٢٨٢ - على المحضر عند إعلانه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المصالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

مادة ٢٨٣ - من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

مادة ٢٨٤ - إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه في يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم.

مادة ٢٨٥ - لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٢٨٦ - يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

مادة ٢٨٧ - لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية.

مادة ٢٨٨ - النفاذ المعجل بغير كفاله واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وللأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفاله.

مادة ٢٨٩ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفاله.

مادة ٢٩٠ - يجوز الأمر بالتنفيذ المعجل بكفاله أو بغير بكفاله أو بغير كفاله في الأحوال الآتية:

1. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

2. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر الم قضي أو مشمول بالتنفيذ المعجل بغير كفاله أو كان مبيناً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

3. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

4. إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفى لم يجده المحكوم عليه.

5. إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

6. إذا كان يترتب على تأجير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

مادة ٢٩١ - يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام.

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.

ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع.

مادة ٢٩٢ - فلا يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له.

مادة ٢٩٣ (١) - في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة ، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدرًا ، أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية مافية الكافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر.

مادة ٢٩٤ - يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة أما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن اعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن اعلان الخيار تعين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.

مادة ٢٩٥ - لذوى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الاعلان ان ينماز في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعه خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمة في المنازعه انتهائياً.

وإذا لم تقدم المنازعه في الميعاد أو قدمت ورفضت اخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبولة الحراسة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية

مادة ٢٩٦ - الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.

مادة ٢٩٧ - يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائريتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ٢٩٨ - لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

1. إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
2. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
3. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر الم قضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
4. أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة ٢٩٩ - تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ، ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية.

مادة ٣٠٠ - السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه من خالق النظام العام أو الآداب في الجمهورية.

مادة ٣٠١ - العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الفصل الخامس

محل التنفيذ

مادة ٣٠٢ - يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص لوفاء بها دون غيرها ويترب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

مادة ٣٠٣ - يجوز لمحجز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

ويصبح المبلغ المودع مخصصاً لوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

مادة ٣٠٤ - إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجز ون.

ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها.

مادة ٣٠٥ - لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثبات وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر.

مادة ٣٠٦ - لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة:

1. ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهماً لمواولة مهنته أو حرفة نفسه.
2. إناث الماشية الازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر.

مادة ٣٠٧ - لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبلغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

مادة ٣٠٨ - الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ ديونهم قبل الهبة أو الوصية إلا ل الدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة.

مادة ٣٠٩ - لا يجوز الحجز على الأجرور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون.

مادة ٣١٠ - إذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التي يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحراس على هذه المنقولات أن يقدم إلى من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها ، وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلى الثمن الذي يستحقه المدين وذلك دون أي إجراء آخر.

مادة ٣١١ - لا يجوز للمدين ولا للقضاء الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عنهم بباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، إلا كان البيع باطلأ.

الفصل السادس

إشكالات التنفيذ

مادة ٣١٢(١) - إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكتفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الأشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

ويجب اختصاص الطرف الملتم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختص في الأشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصاصه في ميعاد تحده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الأشكال.

ولا يترتب على تقديم أي أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول أشكال بقيمة الصرف الملتم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الأشكال السابق.

مادة ٣١٣ - لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع.

ولقاضي التنفيذ أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

مادة ٣١٤ - إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الأشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه.

مادة ٣١٥ (١) - إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعين جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات أن كان لها وجه.

الباب الثاني ١٨+

الحجوز التحفظية

الفصل الأول

الحجز التحفظي على المنقول

مادة ٣١٦ - للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:

1. إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الأذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

٢. في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة ٣١٧ - لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً.

ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً.

مادة ٣١٨ - لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزة.

مادة ٣١٩ - لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتاً.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عنه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

مادة ٣٢٠ - يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع.

ويجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أُعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه إلا اعتبار كأن لم يكن.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق الحجز إلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٢١ – إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيما معاً.

مادة ٣٢٢ – إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول من الباب الثالث أو يجرى التنفيذ بتسلیم المنقول فى الحالة المشار إليها فى المادة ٣١٨.

مادة ٣٢٣ – إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة ٣١٧ فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضاً بمثابة حجز تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير من نوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

مادة ٣٢٤ (١) – إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعين جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجز عليه.

الفصل الثاني

حجز ما للدين لدى الغير

مادة ٣٢٥ – يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينة لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في نمرة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين ذاته.

مادة ٣٢٦ – لا يجوز للحاجز أن يضم لديه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم غلبه في مقابل المصارييف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيهاً.

مادة ٣٢٧ – إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان غير معين المقدار فى يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ بأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز.

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة ٣٢٨ – يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرین تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية:

1. صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو أذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين.
2. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.
3. نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه او تسليمه أيام مع تعين المحجوز عليه تعيناً نافياً جهالة.
4. تعين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه.
5. تكليف المحجوز لديه بالتقدير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً.

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) كان الحجز باطلًا.
ولا يجوز لقلم المحضرین إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغًا كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويوشّر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته.

مادة ٣٢٩ – إذا كان الحجز تحت يد محصلى الأموال العامة أو الأمانة عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم.

مادة ٣٣٠ – إذا كان المحجوز لديه مقىماً خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه فى الخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه.

مادة ٣٣١ - إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينبع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة ٣٣٢ - يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقعة بدارتها موطن المحجوز عليه.

ويجب إبلاغ الحجز ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإن لم يكن.

مادة ٣٣٣ - في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيما معاً.

مادة ٣٣٤ - إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه أي فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

مادة ٣٣٥ - يجوز للمحوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ يتبعه ولا يتحجج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

مادة ٣٣٦ - الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبه بالوفاء.

ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

مادة ٣٣٧ - يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

ويجب أن يكون الإيداع مقتضاناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجز التي وقعت تحت يده وتاريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسنادات التي وقعتن الحجوز بمقتضاه والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الإيداع يقى عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك.

مادة ٣٣٨ - يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك.

مادة ٣٣٩ - إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجنائية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويوضع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.

إذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها.

ولا يغفه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجز عليه.

مادة ٣٤٠ - إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

مادة ٣٤١ - إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفتة أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً.

مادة ٣٤٢ - ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.

مادة ٣٤٣ - إذا لم يقرر المحجوز لديه بما ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم

عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.

ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

مادة ٣٤٤ - يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثبتاً بسند تنفيذى وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ قد روعيت.

مادة ٣٤٥ - للمحجز لديه فى جميع الأحوال أن يخصم مما فى ذمتى قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضى.

مادة ٣٤٦ - إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنته التنفيذى مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه.

مادة ٣٤٧ - إذا كان الحجز على المنقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

مادة ٣٤٨ - إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠٠ .

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله و بقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجز لديه أمام قاضى التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حواله نافذه ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق.

مادة ٣٤٩ - يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإنلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٥٠ - الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستبقاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاثة سنوات اعتبار الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاques أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه.

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

مادة ٣٥١ - يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالأذن للمحجز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية:

- 1. إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذى أو حكم أو أمر.**
- 2. إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو إذا ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣.**
- 3. إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة ٣٠٢.**

مادة ٣٥٢ - يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسنادات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده أضراراً بالحاجز.

الباب الثالث +

الحجز التنفيذية

الفصل الأول

التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٣٥٣ - يجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلًا ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي:

١. ذكر السند التنفيذي.
٢. الموطن المختار الذى اتخذه الحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرةها الحجز.
٣. مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقبه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها.
٤. مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.
٥. تحديد يوم البيع و ساعته والمكان الذى يجرى فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين أن كان حاضراً ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاه منه بالحكم.

مادة ٣٥٤ - لا يجوز حجز الشمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً.

ويجب أن يبين فى المحضر بالدقة موضوع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمتها على وجه التقرير.

مادة ٣٥٥ - لا يجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ.

مادة ٣٥٦ - لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلأ. ولا يجوز للمحضر أن يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جنبه إلا بإذن سابق من قاضى التنفيذ.

مادة ٣٥٧ - لا يقتضى الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها.

مادة ٣٥٨ - إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجواهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبيّن أو صافها بالدقة فى محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه. وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع فى حrz مختوم وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام.

مادة ٣٥٩ - إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

مادة ٣٦٠ - إذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز إتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تابع على المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المحضر فى إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة فى المادة ٧ من هذا القانون أو فى أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء.

مادة ٣٦١ - تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

مادة ٣٦٢ - إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنـه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١٠ فإن كان الحجز قد حصل فى غير موطنـه وفي غيـبه وجـب إعلانـه بالمحضر فى اليوم التالـي على الأكـثر.

مادة ٣٦٣ - يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرةً أن يلصق على باب المكان الذى وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشـيخ أو المـقر الإدارـي التابـع له المـكان وفي اللـوحة المـعدـة لذلك بـمحكمة المـواد الجـزـئـية إعلـانـات مـوقـعاً عـلـيـها مـنـه يـبـينـ فـيهـا يوم البيـع وسـاعـته ونـوـعـ الأـشـيـاءـ المحـجوـزةـ وـوـصـفـهـاـ بـالـأـجـمـالـ ويـذـكـرـ حـصـولـ ذلكـ فـيـ محـضـ يـلـحـقـ بـمـحـضـرـ الحـجزـ.

مادة ٣٦٤ - يعين المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر.

ولا يجوز أن يكون الحارس من يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهر ليهما إلى الدرجة الرابعة.

مادة ٣٦٥ (١) - إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للاحفاظ على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما ببنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز ، أو المحضر ، وإنما بتكليف أحد رجال الإداره بالمنطقة ، الحراسة مؤقتاً.

مادة ٣٦٦ (٢) يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن أمتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإداره وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل ، وعلى المحضر إثبات كل ذلك في المحضر.

مادة ٣٦٧ - يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرًا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة ٣٦٨ - لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو بغيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات . إنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الإداره ، أو الاستغلال ، أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

مادة ٣٦٩ - لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والجائز الحضور أمام قاضي

التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر ويجرد المحضر الأشیاء المحجزة عند تسلیم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه.

مادة ٣٧٠ - يجوز طلب الأذن بالجني أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم عليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن.

مادة ٣٧١ - إذا أنتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجزة ، وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه و يجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها أن كانت فى نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز بمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة ٣٧٢ - إذا وقع الحجز على المنقولات باطلًا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها.

مادة ٣٧٣ - يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الأضرار بأى من الحاجزين.

مادة ٣٧٤ - للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

مادة ٣٧٥ - يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق.

ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ٣٧٦ - لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضه لتقلب الأسعار فلما يقضى التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن.

مادة ٣٧٧ - يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق . ولما يقضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع - بعد الإعلان عنه - في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٨ (١) - إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وينذر في الإعلان يوم البيع و ساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه ، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه ، أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقة الخاصة.

مادة ٣٧٩ - لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلان أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل.

مادة ٣٨٠ (٢) - يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنيه أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع .

مادة ٣٨١ - يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة.

مادة ٣٨٢ - يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإداره مصحوبة بنسخة من الاعلان ويثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الأعلام.

مادة ٣٨٣ - إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

مادة ٣٨٤ - يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة بشرط دفع الثمن فوراً.
ويجب إلا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن تجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

مادة ٣٨٥ - لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عيناً دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

مادة ٣٨٦ - إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطله فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تابع من يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة ٣٨٧ - الأشياء التي لم تقوم بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويذكر أسمه في محضر البيع.

مادة ٣٨٨ - يكفي لاعلان استمرار البيع أو تأجيله ان يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته في محضر البيع.

مادة ٣٨٩ - إن لم يدفع الرافي عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون المحضر ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك.

مادة ٣٩٠ - يكف المحضر عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممكן يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

مادة ٣٩١ - يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيمه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما أتخذه في شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى أسم من رسا عليه وتوقيعه.

مادة ٣٩٢ - إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة ٣٧١ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

مادة ٣٩٣ - إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

مادة ٣٩٤ - يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والجاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيقتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

مادة ٣٩٥ - يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط برأفتها أو بعدم الاختصاص أو بعد قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف.

مادة ٣٩٦ - إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق من المسترد نفسه واعتبرت كان لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ بوقفة لأسباب هامة.

مادة ٣٩٧ - إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعين جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه (١).

الفصل الثاني

حجز الأسهم والسنادات والإيرادات والرصاص وبيعها

مادة ٣٩٨ - الأسهم والسنادات إذا كانت لحامليها أو قابلة للظهور يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول.

مادة ٣٩٩ - الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصيدين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

مادة ٤٠٠ - تباع الأسهم والسنادات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بوساطة أحد البنوك أو السمسارة أو الصيارات يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان.

الفصل الثالث

التنفيذ على العقار

الفرع الأول

التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلهما

مادة ٤٠١ - يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية:

1. بيان نوع السندي التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السندي.

2. إنذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع علبه العقار جبراً.

٣. وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدين أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته . وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤. تعين موطن مختار للدين المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.
وإذا لم تشتمل ورقة التبيه على البيانات ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للمادة ٢٨١.

مادة ٤٠٢ - يسجل تبيه نزع الملكية في مكتب الشهر التي تقع في دائتها
العقارات المبينة في التبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل آخر في يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تبيهها لاحقاً في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلو محله في السير بالإجراءات.

مادة ٤٠٣ - إذا تبين سبق تسجيل تبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتبنيه الجديد على هامش تسجيل التبيه الأول مبيناً تاريخ التبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشار كذلك على أصل التبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التبيه الأول وبتاريخ تسجيله وأسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التبيه السابق والتبنيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

مادة ٤٠٤ - يتربى على تسجيل التبيه اعتبار العقار مجوزاً.

مادة ٤٠٥ - لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يتربى عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا

فى حق الدائنين المشار إليهم فى المادة ١٧ ، ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة ٤٠٦ - تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

ولكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمراً بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها.

وتتابع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة.

مادة ٤٠٧ - إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى.

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدونأجرة إلى أن يتم البيع.

وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .

وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صحة وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً.

مادة ٤٠٨ - مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى فى شأن إيجار العقارات تنفيذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فى حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكرها إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

مادة ٤٠٩ - المخالفات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتاج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ١٧ ، ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالفات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتاج بها إلا لمدة سنة.

مادة ٤١٠ - تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا أختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

مادة ٤١١ - إذا كان العقار مثقلًا بتأمين عيني وآل إلى حائز بعد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبيه إليه وإن كان باطلًا ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠.

مادة ٤١٢ - يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإن سقط تسجيل التنبيه.

مادة ٤١٣ - إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ فإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعاً له تسجيل الإنذار.

الفرع الثاني

قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة ٤١٤ - يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإن اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية:

1. بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.
 2. تاريخ التنبيه وتاريخ وإنذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.
 3. تعيين العقارات المبنية في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة باسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.
 4. شروط البيع والثمن الأساسي.
- ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧.

٥. تجزئة العقار إلى صفات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفة.

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة ١٥ - ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

١. شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز.

٢. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

٣. التنبية بنزع الملكية.

٤. إنذار الحائز إن كان.

٥. شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبية وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة.

مادة ١٦ - إذا أستحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

مادة ١٧ (١) - يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحاائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبياتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبية ويكون الأخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد.

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الأخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبية ويصبح الدائنو المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفاً في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعاً أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم.

مادة ١٨ (٢) - تشتمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية:

١. تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

٢. تعيين العقارات المحجوزة على وجه الأجمال.

٣. بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفة.
٤. تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديم من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.
٥. إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.
- وذلك تشمل ورقة الأخبار على إنذار بائع العقار أو المقاييس به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥.

مادة ٤١٩ - تحدد في حضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستين يوماً، فإذا لم تبد اعترافات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

مادة ٤٢٠ - يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ .

مادة ٤٢١ - يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية التالية لآخر أخبار بإيداع القائمة.

ويودع حضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية عن الإيداع.
ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه.

مادة ٤٢٢ - أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحاiz والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقدير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحقات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

مادة ٤٢٣ : إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة.

ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة.

مادة ٤٢٤ : لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنفيذ إذا أثبتت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاizzين وجميع الدائنين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ١٧ ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي توقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ، وكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكفل ثمن ما بيع لوفاء بحقه.

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاizzين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعياً في ذلك المهلة الازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء.

مادة ٤٢٥ : على باائع العقار أو المقاييس به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو افرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وغلا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع عليه.

وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبتت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار.

الفرع الثالث

إجراءات البيع

مادة ٤٢٦ - للدائن الذى يباشر الإجراءات وكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ١٧، أن يستصدر أمراً من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضى أمره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التتحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً.

ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١٧، بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٤٢٧ - يحصل البيع فى المحكمة ، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة أن يستصدر إدناً من قاضى التنفيذ بإجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره.

مادة ٤٢٨ - يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية:

1. اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحاiz والكفيل العينى ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار.
2. بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع.
3. تاريخ حضر إيداع قائمة شروط البيع.
4. الثمن الأساسى لكل صفقة.
5. بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة و ساعتها.

مادة ٤٢٩ - تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتى بيانها:

1. باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.
2. باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع العيان في دائنته.

٣. اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضاً في لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكانية المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ.

مادة ٤٣٠ - يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار.

وتوضع ملف التنفيذ نسخة من الصحفة التي حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم كتاب بتاريخ تقديمها إليه.

مادة ٤٣١ - يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يتربت على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصر في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه.

مادة ٤٣٢ - يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق.

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايدة على الفور.

مادة ٤٣٣ - إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقاً للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال.

مادة ٤٣٤ - يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويدرك في حكم إيقاع البيع.

ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك.

مادة ٤٣٥ - يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ١٧ ، وذلك بعد التحقيق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسه البيع.

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلأ.

مادة ٤٣٦ - يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يجوز الطعن بأي طرق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

مادة ٤٣٧ - تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسي ، والمصاريف.

ويعين القاضي قبل بدء المزايدة مقدار التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعياً في ذلك مقدار الثمن الأساسي.

مادة ٤٣٨ - إذا لم يتقدم مشترٌ في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.

مادة ٤٣٩ - إذا تقدم مشترٌ أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فوراً لمن تقدم بأكبر عرض ويعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال ثلاثة دقائق منها للمزايدة.

مادة ٤٤٠ - يجب على من يعتمد القاضي عطاوه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي أعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه.

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإن أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة.

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع.

وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بایقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بـكامل الثمن المزاد . ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن ، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يتم المزايدة الأولى بـإيداع الثمن كاملاً وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بـكامل قيمته . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مادة ٤٤١ - كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لـإجراءات في تاريخ يقع بعد ثلاثة أيام قبل ستين يوماً من يوم الحكم.

ويعاد الإعلان عن المبيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فإذا كانت التأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً على البيانات الآتى ذكرها:

1. بيان إجمالي بالعقارات التي أعتمد عطاها.
2. اسم من اعتمد عطاوه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.
3. الثمن الذي أعتمد به العطاء.

مادة ٤٤٢ - إذا كان من حكم بـإيقاع البيع عليه دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفاءه من الإيداع أعلاه القاضي.

مادة ٤٤٣ - يلزم المزايد المتختلف بما ينقص من ثمن العقار بالفوائد ويتضمن الحكم بـإيقاع البيع إلزام المزايد المتختلف بـفرق الثمن أن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

مادة ٤٤ - يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع أنه اشتري بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك.

مادة ٤٥ - على المشتري أن يتخذ موطننا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنا بها ، فان كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة.

الفرع الرابع

الحكم بإيقاع البيع

مادة ٤٦ - يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

مادة ٤٧ - يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشان بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره.

ويكون الحكم المسجل سندًا بملكية من أوقع البيع عليه . على أنه لا ينفل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع.

مادة ٤٨ - إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزة لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا ويوشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلا وهامش تسجيل إنذار الحائز.

مادة ٤٩ - لا يعن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحراس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشان.

مادة ٤٥٠ - يترتب على تسجيل الحكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقاً لحكم المادة ٤٨
تطهير العقار المبought من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أُعلن
 أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقاً للمادتين ٤١٧ ، ٤٢٦ ولا
يُبقي لهم إلا حقهم في الثمن.

مادة ٤٥١ - لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع لا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل
الحكم أو لصدره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقوفها واجباً قانوناً.

ويُرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

الفرع الخامس

انقطاع الإجراءات والحلول

مادة ٤٥٢ - إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين
يوماً التالية لتسجيل آخر تنبية قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع
القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات.

وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية
لإنذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مسؤولاً عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الإجراءات
مصالح ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع.

مادة ٤٥٣ - إذا شطب تسجيل تنبية الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو أعتبر هذا التسجيل
كان لم يكن وفقاً لحكم المادة ٤١٤ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلي مكتب الشهر عند
التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبية آخر يتناول ذات
العقار ، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبية.

وللدائن الأسبق في تسجيل التنبية أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على
أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبية بما يفيد الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع
خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه وفقاً لحكم الفقرة السابقة وإلا أعتبر تسجيل تنبية
كان لم يكن.

الفرع السادس

دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٤٥٤ - يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختص فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

مادة ٤٥٥ - يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدرها قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف الازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحياة التي تستند إليها الدعوى.

وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضى بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٤٥٦ - لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

مادة ٤٥٧ - إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشان بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة ٤٥٨ - يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضي بيعه جزءاً من صفقة واحدة . وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

الفصل الرابع

بعض البيوع الخاصة

مادة ٤٥٩ - بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة تجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب.

مادة ٤٦٠ - تشمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية:-

١. الأذن الصادر بالبيع.
٢. تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١.
٣. شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧.
٤. تجزئة العقار إلى صفات إذا اقتضت الحال مع ذكره الثمن الأساسي لكل صفة.
٥. بيان سندات الملكية.

مادة ٤٦١ - ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:-

١. شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار.
٢. سندات الملكية والأذن الصادر بالبيع.
٣. شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة.

مادة ٤٦٢ - يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلاً من الدائنين المرتهنين رهنا حيازياً أو رسمياً وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٧ ، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان واللاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢ ، ٤٢٥.

مادة ٤٦٣ - تطبق على البيوع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

مادة ٤٦٤ - إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعينه التعجيل من الشركاء.

مادة ٤٦٥ - تشمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة فضلا عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها فضلا عن الأوراق المذكورة في المادة ٤٦١ صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

مادة ٤٦٦ - يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان واللاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

مادة ٤٦٧ - يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمي أو حيازى لم يحصل تسجيل تبييه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

مادة ٤٦٨ - تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيارا للأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا أخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع.

الباب الرابع +

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة ٤٦٩ - متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز مال للمدين لدى الغير ، اختص الدائنوون الحاجزون ومن أعتبر طرفا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون إجراء آخر.

مادة ٤٧٠ - إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنوين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنوين دينه بعد تقدير سنته التنفيذي أو بعد موافقة المدين.

مادة ٤٧١ - إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها

المحجوز لديه أو التي يقع في دائتها مكان البيع حسب الأحوال . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالحجوز الموقعة تحت يده.

مادة ٤٧٢ - إذا امتنع من عليه الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به مع تحديد موعد للإيداع فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجري على الممتنع في أمواله الشخصية.

مادة ٤٧٣ - به مع تحديد موعد للإيداع فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجري على الممتنع في أمواله الشخصية.

مادة ٤٧٣ - إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحاiz على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ل يوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للأوضاع الآتية.

مادة ٤٧٤ - يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحاiz والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثة أيام من إيداع القائمة المؤقتة ويميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

مادة ٤٧٥ - في الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوي الشان المشار إليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقتة ويأمر القاضي بإثبات ملاحظاتهم في المحضر وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعين خبراء لتقدير ثمن أحد ما يبع من العقارات جملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقضيه حسن سير الإجراءات.

مادة ٤٧٦ - إذا حضر ذوي الشان وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضي اتفاقهم في محضره ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

مادة ٤٧٧ - تخلف أحد ذوي الشان عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المختلف في القائمة المؤقتة.

ولا يجوز لمن يختلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاقه.
الخصوص.

مادة ٤٧٨ - إذا تمت التسوية بعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف.

وإذا تخلف جميع ذوي الشان عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضي قائمة المؤقتة قائمة نهائية.

وفي كلتا الحالتين يأمر القاضي بتسليم أوامر الصرف على الخزانة ويشطب القيود سواء تعافت بديونه أو بديون لم يدركها التوزيع.

مادة ٤٧٩ - إذا لم يتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشان يأمر القاضي بإثبات مناقصاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز إبداء مناقصات جديدة بعد هذه الجلسة.

مادة ٤٨٠ (١) - الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفي جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المنافق أو قيمة حصيلة التنفيذ.

ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام.

مادة ٤٨١ - يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصاص جميع ذوي الشان ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بأخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطقه الحكم الاستئنافي.

مادة ٤٨٢ - يقوم قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائياً أو من انقضاء ميعاد استئنافه بإيداع قائمة النهائية محررة على أساس قائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة أن كان ويمضي في الإجراءات وفقاً للمادة ٤٧٨.

مادة ٤٨٣ - المناقضات في قائمة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

مادة ٤٨٤ - لكل من لم يكلف من ذوي الشان الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسلیم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك أما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة ، ولا يحكم بالأبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات أن كان لها وجه.

مادة ٤٨٥ - لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع.

مادة ٤٨٦ - بعد تسلیم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو يختص حق إبطال إجراءات التوزيع وغناًما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كل لها وجه.

الكتاب الثالث

إجراءات وخصومات متنوعة ٢١+

الباب الأول ٢٢+

العرض والإيداع

مادة ٤٨٧ - يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه.

ويحصل عرض ما لا يمكن تسلیمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلیمه.

مادة ٤٨٨ - إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان العروض شيئاً غير النقود جاز للمدين الذي رفضه عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء مما يمكن نقله ، أما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ٤٨٩ - يجوز العرض الحقيقى في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبتت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعين حارس عليه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس.

للعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

مادة ٤٩٠ - لا يحكم بصحة العرض الذي بم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

مادة ٤٩١ - إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزميه على التسلیم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه.

مادة ٤٩٢ - يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على أخباره بذلك ثلاثة أيام.

مادة ٤٩٣ - لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيروفته نهائياً.

الباب الثاني + ٢٣

مخاصة القضاة وأعضاء النيابة

مادة ٤٩٤ - تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:-

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

2. إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد أذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر أذار.

3. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

مادة ٤٩٥ - ترفع دعوى المخاصمة بقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب ، أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة (١).

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤدية لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبلغ . ويقوم قلم الكتاب بإخبار الطالب بالجلسة.

مادة ٤٩٦ - تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

مادة ٤٩٧ - إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت ف الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف او النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالـة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم . أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض ف تكون الإحالـة إلى دوائر المحكمة المختصـة.

مادة ٤٩٨ - يكون القاضي غير صالح الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

مادة ٤٩٩ - إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة ، أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يتزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف (١).

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٥٠٠ - لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

الباب الثالث + ٢٤

التحكيم

المواد من ٥١٣-٥٠١ (١)

الكتاب الرابع

في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية + ٢٥

الباب الأول + ٢٦

الفصل الثاني

في إجراءات المراقبة والفصل في الدعوى

مادة ٨٦٨ (١) - تتبع في مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة في قانون المراقبات مع مراعاة القواعد التالية.

مادة ٨٦٩ - يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ بياناً كافياً للموضوع الطلب وأسباب التي يستند إليها وأن تشفع بالمستندات التي تؤيده وأوراق التحقيق الذي أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدماً منها.

مادة ٨٧٠ (٢) - يحدد رئيس المحكمة أو قاضي محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب.

مادة ٨٧١ - تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علناً.

مادة ٨٧١ مكرر - إذا لم يحضر المدعي عليه الجلسة الأولى حكت المحكمة في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه على أنه يجوز للمدعي أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها خصميه مع أذاره بأن الحكم الذي يصدر يعتبر حضوري ويصبح هذه الأذار وجوبياً على المدعي إذا حضر بعض المدعي عليهم ولم يحضر البعض الآخر.

وتجوز المعارضة في كل حكم يصدر في الغيبة إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة ويعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر غير المعارضة نزولاً عن حق المعارضة.

مادة ٨٧٢ - يرفع التظلم من الأوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائياً.

مادة ٨٧٣ - للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضي الأمور الواقتية من الإجراءات الواقتية أو التحفظية أو أن تأمر باتخاذ إجراءات أخرى كما يجوز لها أن تعدل أو تلغي كل إجراء وقتي تكون قد أمرت به.

مادة ٨٧٤ - ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحكم.

مادة ٨٧٥ (١) - ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة ، أو من اليوم الذي يحكم فيها باعتبار المعارضة كان لم تكن إذا كن الحكم غيابيا.

مادة ٨٧٦ - ميعاد الطعن بالنسبة لذوي الشأن الذين ليس لهم موطن في مصر ثلاثون يوما للمعارضة وستون يوما للاستئناف ولا يضاف إليه ميعاد مسافة.

مادة ٨٧٧ - ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع في تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه في المادة ٨٧١ .

مادة ٨٧٨ - ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة وتبع المحكمة الاستئنافية في نظره الإجراءات المبينة في المادة ٨٧١ .

مادة ٨٧٩ - يرفع الالتماس على الوجه المبين في المادة ٨٦٩ وتفصل فيه المحكمة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٧٠ ، ٨٧١ .

مادة ٨٨٠ (١) - ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدأ وفقا لما نص عليه في المادة ٢٤٢ .

مادة ٨٨١ (٢) -

مادة ٨٨٢ (٣) -

مادة ٨٨٣ - رسوم الطلبات ومصاريف الإجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه وفي مسائل الولاية على المال وتصفية الترکات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها بعضها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة أو الترکة.

مادة ٨٨٤ - الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة يباشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه.

مادة ٨٨٥ - يسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال ما نص عليه في هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام.

الفصل الثالث

في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٨٨٦ - الأمر بالإجراءات الوقتية واجب النفاذ في جميع الأحوال.

مادة ٨٨٧ - النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو للسكن أو تسليم الصغير.

مادة ٨٨٨ - تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقررة في الكتاب الثاني إذا اقاضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وما عدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المعاونون الملحقون بالمحكمة بالطريق الإداري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٨٨٩ - يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ في ذلك ما يأمر به قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ.

وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٨٩٠ - يحصل التنفيذ المذكور في المادة السابقة وكذلك تنفيذ ما عدا ما نص عليه في المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفة جهات الإدارة أو من يعنيه وزير العدل لذلك.

الباب الثاني

في الإجراءات الخاصة بنظام الأسرة ٢٧+

الفصل الأول

في علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم

مادة ٨٩١ - يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفي العقد وإلى المؤوث وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار في البلدة التي بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبي الذي يستند إليه.

ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا في الاعتراض.

وتفضل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بـاللزم المعتبر من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه.

مادة ٨٩٢ - يرفع التظلم عن امتناع المؤوثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة لامتناع إلى قاضي الأمور الوقية بالمحكمة الابتدائية التي يجري في دائرتها التوثيق.

مادة ٨٩٣ - إذا طلب الحجز على أحد طرفي العقد وكان قانون بلده يجعل سبباً لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر المؤوثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً في طلب الحجز.

ويجوز التظلم من أمر النيابة على وجاهة المبين في المادة السابقة.

مادة ٨٩٤ - إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الأذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربعة وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج.

ويفصل في هذا الطلب على وجاهة السرعة بقرار غير قابل للطعن.

مادة ٨٩٥ - يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجسماني أو التطبيق ، أو المتعة ، إلى المحكمة الابتدائية الكائن بـدائرة المدعى عليه (١).

مادة ٨٩٦ - قبل تحقيق طلب التفريق أو التطبيق يحدد رئيس المحكمة موعد لحضور الزوجين شخصياً أمامه ليصلح بينهما ويعلنها بهذا الموعد قلم الكتاب فإذا تخلف المدعى عن الحضور اعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت في محضر ، وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعد آخر لحضوره ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حده ثم أقوالهما مجتمعين ، وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح يمضي الرئيس في تحقيق طلب أو التطبيق بنفسه أ، بواسطة من ينوبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالإجراءات التحفظية أو الوقتية التي يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد ويبوجه خاص الإذن للزوجة بالإقامة في منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسلیم الزوجة الأشياء الالزمة للاستعمال اليومي وتقدير نفقة وقته.

مادة ٨٩٧ - لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الإجراءات التحفظية التي يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه.

مادة ٨٩٨ - يجوز للمدعي عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلبا عارض بالتفريق الجسماني أو التطليق وفي هذه الحالة لا تعاد إجراءات السعي في الصلح.

مادة ٨٩٩ - لا يجوز توجيه اليمين إلى أحد طرفي الخصوم عن الواقع الذي بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيها سماع شهادة الأولاد.

مادة ٩٠٠ (١) - استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعي عليه في دعوى بطلان الزواج والتفريق الجسماني والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وجب نشر ملخص الحكم مرتين في صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ويجب أن يمضي بين النشرتين ثلاثون يوما على الأقل ، وتكون المعارضة مقبولة في السنتين يوما التالية لآخر نشره.

مادة ٩٠١ - لا يقبل الطعن من النيابة العامة في مسائل الزوجية إلا في الأحكام الصادرة في بطلان الزواج.

مادة ٩٠٢ - تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل في لمنازعات التي تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التطليق أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أم بالنسبة لحفظ الأولاد ، أو نفقتهم.

مادة ٩٠٣ - مع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا الكتاب ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير حسب الأحوال.

مادة ٩٠٤ - إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق أو التطليق بالتراصي يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة وعليه أن يسعى للصلح بينهما وفقاً للمادة ٨٩٦ فإذا لم ينجح مساعاه يثبت اتفاق الزوجين على التطليق أو التفريق والشروط الخاصة بهما وبالأولاد في محضر ويأمر بإحالته على المحكمة للتصديق عليه.

في إثبات النسب والإقرار به وإنكاره

مادة ٩٠٥ - ترفع الدعاوى بإثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط في المواجهات التي ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتماء إليه من الوالدين وتتبع في إثباتها القواعد التي يقررها القانون المذكور.

ويقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعى.

مادة ٩٠٦ - يتبع في قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواجهات التي ترفع فيها والآثار التي تترتب عليها القواعد والأحكام التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق.

وتوجه الدعواى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الوالد الذي أنكر نسبه فإذا كان قاصراً تعين أن يقام وصي خصوصه.

مادة ٩٠٧ - تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على إثبات النسب خمس شعرة سنة ما لم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل.

مادة ٩٠٨ - يحصل الإشهاد بالإقرار بالنسبة أمام الموثق ويصدق عليه ، ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بدارتها موطن المشهد مشفوعاً بالأوراق التي يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها.

مادة ٩٠٩ - يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التتحقق من توافق الشروط والأحكام التي يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب آثاره عليه.

وتتبع في شأن الأمر ما نصت عليه المادة .٩١٦

مادة ٩١٠ - ترفع المنازعة في الإقرار بالنسبة إلى المحكمة الابتدائية التي جرى فيه التصديق على الإقرار وذلك في الأحوال التي يجيزها قانون البلد ومن الأشخاص الذين يعينهم ذلك القانون.

الفصل الثالث

في التبني

مادة ٩١١ - إذا كان قانون بلد الشخص الذي يريد التبني وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيز التبني يثبت التبني بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع له موطنه أحدهما ويدون في هذا المحضر إقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التي تنص عليها القانون المذكوران لانعقاده وصحته.

مادة ٩١٢ - إذا كان الشخص الذي يريد التبني وصياً أو قيماً أو وليناً على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبني إلا بعد تحدي طالب التبني عن وصايتها أو قوامتها أو ولائتها وتعيين من محل موطنه فيها وبشرط أن يكون قد قدم حساباً عن إدارته مال القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة.

مادة ٩١٣ - يقدم محضر التبني للمحكمة للتصديق عليه وذلك بطلب من أحد ذوي الشأن.

مادة ٩١٤ - يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبني على بيان لأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبني.

مادة ٩١٥ - لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا إذا كان الحكم صادراً بالتصديق على التبني.

مادة ٩١٦ - يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضي بالتصديق على التبني ثلاثة مرات في مدينتي يومي بيروت والهرمل على الأقل في كل منهما يومياً على الأقل.

مادة ٩١٧ - يؤشر بمنطق الحکم بناءً على طلب ذوي الشأن خلال التسعين يوماً التالية لصدوره على هامش دفتر مواليد الجهة التي بها محل ميلاد المتبني ويؤشر أيضاً بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد ، فإذا كان المتبني قد ولد في الخارج وجب تسجيل الحكم في دفتر يعد لذلك في قلم كتاب محكمة القاهرة.

مادة ٩١٨ - تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالتصديق على التبني بنظر الدعوى ببطلان التبني أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع في التبني.

وتفصل المحكمة فيها وفقاً للأحكام والشروط التي ينص عليها قانوننا بلدي الطرفين ويتبع في شأن الحكم الذي يصدر فيها ما نص عليه في المادتين السابقتين.

الفصل الرابع

في النفقات

مادة ٩١٩ (١) - تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعوى نفقة الأقارب والأصهار ونفقة الصغير ونفقة أحد الزوجين على الآخر وأجرة الحضانة والرضاعة ويكون حكمها انتهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ثلاثة جنيه سنوياً أو لم يحكم بأكثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين.

ويفصل في الدعوى على وجه السرعة.

مادة ٩٢٠ - تختص المحكمة التي تنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجثمانى دون غيرها بالفصل في طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر.

مادة ٩٢١ - لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقته له وبالحجز على ما يكون للمدعي عليه من مرتب أو دخل في الحدود المصرح بها قانوناً ويشمل الأمر على تخصيص قد من المحجوز للطالب بما يفي بحاجته وأنه بقبضه إلى أن يحكم في الدعوى.

الفصل الخامس

في الولاية على النفس

مادة ٩٢٢ - تختص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة موطنه الولي أو سكنه إذا لم يكن له موطنه معروف بالحكم بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

مادة ٩٢٣ - يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولي وتحري حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين.

مادة ٩٢٤ - لرئيس المحكمة - بعد سماع أقوال النيابة أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتاً لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية ، وله أن يقرر منع الولي مؤقتاً من مباشرة كل ، أو بعض حقوقه ، وان يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية.

مادة ٩٢٥ - لأقرباء المشمول بالولاية من لم يسبق سلب ولايتهم الحق في تقديم ملاحظاتهم شفهاً أو كتابة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

مادة ٩٢٦ – إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون بلد المشمول بالولاية فان امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأي شخص آخر ولو لم يكن قريباً للصغير متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وتتبع في حالة الامتناع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٨.

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التي حرمـت الولي منها إلى أحد الأقارب أو إلى شخص مؤمن أو إلى معهد أو مؤسسة على حسب الأحوال.

مادة ٩٢٧ – إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب الولاية على ماله بمقتضى قانون بلده سلم إليه المال بوصفه مديراً مؤقتاً ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٦٥ ويجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات لإقامة وصي . ومع ذلك إذا كان للمشمول بالولاية ولـي على ماله سلمـت أموالـه إليه.

مادة ٩٢٨ – يجوز شمول الحكم الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها بالتنفيذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة أو الاستئناف.

مادة ٩٢٩ – يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم في مواجهتهم أن يعتضوا على شخص الولي الذي أقام ، أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة ٩٣٠ – يقدم طلب استرداد الولاية إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرةـها موطن الولي أو سكنـه أو سـكنـ المشـمـولـ بالـولـاـيـةـ إـذـاـ كـانـ قدـ بلـغـ سنـ الرـشـدـ غيرـ رـشـيدـ.

مادة ٩٣١ – تختص المحكمة التي تقضـىـ بـسلـبـ الـولـاـيـةـ أوـ رـدـهاـ بـحـسـبـ الأـحـوالـ بالـفـصـلـ فـىـ الأـجـرـ وـالمـصـارـيفـ لـمـنـ توـلىـ شـؤـونـ المشـمـولـ بالـولـاـيـةـ بـهـاـ.

مادة ٩٣٢ – لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضـهـ إلاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ سـنـتـيـنـ منـ تـارـيخـ الحـكـمـ النـهـائـيـ بالـرـفـضـ.

مادة ٩٣٣ – للمشـمـولـ بالـولـاـيـةـ مـتـيـ كانـ مـمـيـزاـ وـلـلـنـيـاـبـةـ العـامـةـ حقـ الطـعـنـ فـىـ الأـحـكـامـ الصـادـرـةـ فـىـ موـادـ إـسـقـاطـ الـولـاـيـةـ أوـ الحـدـ منـهـاـ أوـ وـقـفـهـاـ أوـ رـدـهـاـ.

الفصل الأول

فى تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

مادة ٩٣٤ - يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة.

وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وارثا أم موصى له أن يقدم بذلك طلباً يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وأخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهما.

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى عند الاقتضاء التحري عن صحة البيانات الواردة في الطلب وبباقي الورثة والموصى لهم في ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب . فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشيء أصلاً حق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم وموافقة التحريات والوصايا المقدمة إليه و أصدر بذلك إشهاداً . وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعوه بالطرق المعتادة.

ويكون الإشهاد الذي يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه أو ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية.

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعين منفذ للوصية أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة.

مادة ٩٣٥ - على الوراث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب ولا يرتب على هذا التقرير أثر إلا إذا سبقه أو تلاه فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور - جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب . وإذا بدأ الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية وإذا بدأ الجرد فى لميعد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد ، ويعتبر الوراث أثناء ذلك مديرًا مؤقتاً للتركة ونائباً عنها وعيه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ

النيابة عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي للخصومة.

مادة ٩٣٦ - إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الإرث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له إجراء هذا البيع إلا بإذن من قاضي الأمور الوقتية ويصدر الإذن بأمر على عريضة بعد إبداء النيابة رأيها كتاباً ويبين في الأمر طريقة البيع وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة.

مادة ٩٣٧ - يحصل التنازل عن الإرث في الأحوال التي يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير في قلم الكتاب.

مادة ٩٣٨ - يعين قاضي الأمور الوقتية وصياً على التركة بناء على طلب من ذي شأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو معرفتين أو كان جميع الورثة ما للتركة وما عليها، وإذا عين غير مصلحة الأموال وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله وعليها أن تجري التحريات في بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الإخطار المشار إليه يسلم الوصي التركة إلى مصلحة الأموال بمحضر.

الفصل الثاني

في إدارة التراثات وتنفيذ الوصايا

مادة ٩٣٩ - يكون تعين مديرى التراثات أو ثبّيت منفذي الوصية أو تعينهم حيث يفضي قانون بلد المتوفى بذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها محل افتتاح التركة.

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوي الشأن حسب ترتيبهم في قانون بلد المتوفى ويجب أن تشتمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقارتها وأسماء الورثة ، أو الموصي لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم للمتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذي الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية أو صورة مطابقة لها.

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة في الطلب من الجهات الإدارية أو القنصلية أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة.

وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة وبدون إجراءات.

مادة ٩٤٠ - يباشر مدير التركة أو منفذ الوصية الاختصاصات التي يقررها قانون بلد المتوفى ، وللمحكمة بناء على طلب أحد الدائنين أن تلزمه بتقديم كفالة عينية أو شخصية تراعي في تقديرها قيمة التركة.

مادة ٩٤١ - إلى أن يصدر القرار بثبت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليميه أموال التركة باعتباره مديرًا مؤقتاً.

ويجوز له أن يطلب تسليميه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضي الأمور الواقية على عريضة إذا لم يكن طلب ثبتيته قد رفع إلى المحكمة.

مادة ٩٤٢ - إذا لم يقدم منفذ الوصية طلباً بثبتيته في الميعاد الذي ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلباً بتسليم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أن يقام على التركة مدير مؤقت وفقاً للمادة ٩٦٧.

مادة ٩٤٣ - إذا لم تتجاوز قيمة التركة ألف جنيه جاز لقاضي الأمور الواقية بأمر على عريضة أن يأذن أحد الورثة أو شخصاً آخر بتسليم التركة وتصفيتها وأداء ما عليها من الديون وتسليم ما يتبقى منها لأصحاب الحق فيها (١).)

مادة ٩٤٤ - تحفظ الوصايا المشار إليها في المادة ٩٣٩ في سجلات المحكمة ولا يجوز تسليمها لأحد ، إنما يجوز لمنفذ الوصية وكل ذي شأن أن يحصل على صورة طبق منها أو شهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضي الأمور الواقية على عريضة.

مادة ٩٤٥ - على منفذ الوصية الذي عينته المحكمة أن يقرر في قلم الكتاب قبوله المهمة التي عدت إليه أو رفضها.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - أن تحدد أجلًا لقبول منفذ الوصية فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر قبولها اعتبر أنه قد رفضها.

مادة ٩٤٦ - يجوز أن ترفع الدعوى بآي حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة ، فإذا كان المنفذ أو المدير لم يتسلم إدارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

فى تصفية الترکات

مادة ٩٤٧ - تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصروف الترکة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية.

مادة ٩٤٨ - فيما عدا الأحوال التي يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة في الدعوى.

مادة ٩٤٩ - لقاضى الأمور الواقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الواقتية للمحافظة على الترکة وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين.

وللحكم أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازماً من الإجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوي الشان أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة.

مادة ٩٥٠ - يصدر قاضى الأمور الواقتية أمراً على عريضة.

أولاً : - بتقدير نفقة وقتهى لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهي التصفية وذلك بناء على طلب ذوي الشان وبعد أخذ رأي المصفى كتابة.

ثانياً : - يد الأجل المحدد قانوناً لتقديم قائمة بما للترکة وما عليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التي لا نزاع فيها.

ثالثاً : - بحلول الديوان التي يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة.

رابعاً : - بتسلیم كل وارث شهادة تقریر حقه في الإرث وتعيين مقدار نصيبه فيه وتعيين ما آل إليه من أموال الترکة . وذلك على طلب الوارث وبعد أخذ رأي المصفى كتابة.

خامساً : - بتقدير نفقات التصفية والأجر الذي يستحقه المصفى عن الأعمال التي قام بها أو من استعان بهم من أهل الخبرة.

مادة ٩٥١ - لقاضى الأمور الواقتية في الأحوال المذكورة في المادتين السابقتين أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً من المستندات ، كما أن له عند الاقتضاء أن يحيل الطلب إلى المحكمة

ويأمر بإعلان دوى الشأن لجلسة يحددها في ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتنفصل المحكمة في الطلب منعقدة بهيئة غرفة المشورة.

مادة ٩٥٢ - ترفع المنازعة في صحة الجرد الذي أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوي الشأن إلى قاضي الأمور المستعجلة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بإيداع القائمة ويأمر القاضي بتعديل القائمة مؤقتاً إذا رجح صحة المنازعة ، ويحدد أجلاً يرفع خلاله من يري تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة فإذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضي أن يأمر بعدم الاعتداد بها في التصفية.

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة إذا تعلق بالتركة حق القاصر أو عديمأهلية أو غائب.

مادة ٩٥٣ - تفصل المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة في طلب بيع الأوراق العائلية أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة ، أو بإعطائها لحد الورثة وفقاً للقانون ، وفي طلب الورثة تسليمهم الأشياء ، أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة.

الفصل الرابع

في وضع الأختام ورفعها وفي الجرد

مادة ٩٥٤ - فيما عدا الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، يجوز للأشخاص الآتي بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام:

1. من يدعى الإرث في التركة.
2. مدير التركة ، أو وصيها ، أو منفذ الوصية إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك.
3. دائن المتوفى إذا كان بيده سند تنفيذي أو كان قد حصل على إذن بالجز.
4. المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم.
5. قنصل بلد المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تحوله هذا الحق.

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة إذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وأرثًا معروفاً أو كان أميناً على الودائع.

مادة ٩٥٥ - يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد إطلاعه على الأمر الصادر بذلك من قاضي هذه المحكمة ويحرر محضرا يشتمل على البيانات الآتية:

١. التاريخ
 ٢. اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن مقينا بها.
 ٣. تاريخ الأمر الصادر بوضع الأختام.
 ٤. إثبات حضور ذوي الشان وأقوالهم.
 ٥. بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التي وضعت الأختام عليها.
 ٦. وصف مختصر للأشياء التي لم توضع عليها الأختام.
 ٧. تعين حارس على مقتضى ما نص عليه فيا لمواد ٣٦٥ وما بعدها (١).
 ٨. ذكر إيداع مفاتيح الأقفال التي توضع عليها الأختام خزانة ممحكمة المواد الجزئية.
 ٩. إثبات حالة أية وصية أو أوراق أخرى مختومة أو إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم والتوفيق على مظروفها مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التي يقوم فيها قاضي ممحكمة المواد الجزئية بغض المظروف وإعلام الحاضرين بذلك.
- مادة ٩٥٦** - الإحراز التي توجد مختومة يفتحها قاضي ممحكمة المواد الجزئية في اليوم والساعة المحددين في المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضي حالتها ويأمر بإيداعها قلم الكتاب.

وإذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الإحراز المختومة أو من أي دليل كتابي آخر أن هذه الإحراز مملوكة لغير ذوي الشان في التركة يأمر القاضي قبل فتحها باستدعائهم في ميعاد يحدده ليحضروا فتح الإحراز ويتولى القاضي فتحها في اليوم المحدد سواء حضروا أم لم يحضروا وإذا ثبت أن الإحراز لا شان لها بالتركة سلمها لذوي الشان أو أعاد ختمها لتسليم إليهم بمجرد طلبهم لها.

مادة ٩٥٧ - إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضي محكمة المواد الجزئية ليأمر بإيداعها قلم الكتاب.

مادة ٩٥٨ - إذا وجدت أشياء يتعدر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل أو لإدارة المال يبين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردتها في مكانها مع تعين حارس عليها.

مادة ٩٥٩ - برفع التظلم من وضع الأختام أم بالتقدير في المحضر أو بعريضة تقدم إلى قاضي محكمة المواد الجزئية ويجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتهم في دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام إذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم.

مادة ٩٦٠ - لمن له الحق في طلب وضع الأختام - ما عدا الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٤ من المادة ٩٥٤ - أن يطلب رفعها . ويكون ذلك بأمر على عريضة تقدم إلى قاضي محكمة المواد الجزئية.

ويحدد الأمر اليوم وال الساعة اللذين ترفع فيها الأختام ويعلن عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيهما والموصي لهم بنصيب في التركة أو بعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر. ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام.

مادة ٩٦١ - إذا كان أحد الورثة أو الموصي له عديم الأهلية أو غائبا فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصي أو قيم أو وكيل إلا إذا قضي قانون البلد الواجب التطبيق يغير ذلك.

مادة ٩٦٢ - يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية:

1. التاريخ.
2. اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار.
3. ذكر الأمر الصادر برفع الأختام.
4. ذكر حصول الإعلان المشار إليه في المادة ٩٦٠.
5. إثبات حضور ذوي الشان وأقوالهم.

٦. بيان حالة الأختام والتغييرات التي تكون قد طرأت عليها.

مادة ٩٦٣ - تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام إلى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع التركة أو بشأن الأشياء أو الأوراق المذكورة وعارض في التسلیم أحد المنازعین وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحکمة ولو في ذات اليوم المحدد لفتح الإحراز فيأمر قاضي محکمة المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق.

مادة ٩٦٤ - لمن يحق له طلب رفع الأختام ان يستصدر أمرا على عريضة بالجرد من قاضي محکمة المواد الجزئية.

مادة ٩٦٥ - يقوم بالجرد كاتب المحکمة ويحرر به محضر يشمل على البيانات العامة وعلى ما يأتي:

١. دعوة ذوي الشان لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله.
٢. بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة باسم الخبير الذي قام بهذا التقدير.
٣. بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلبي وزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده.
٤. بيان الأسهم والسنادات التي للتركة أو عليها وترقم الأوراق ويوشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحفتها ويوشر عليها ما لم يكن مؤشرا عليها من قبل ويملاً ما يكون في الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مشهرة عليها.

مادة ٩٦٦ - بعد جرد الأشياء والأوراق تسلم إلى من يتفق عليه ذوي الشان فان لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينه القاضي.

مادة ٩٦٧ - يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في أحوال الاستعجال أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب ذوي الشان أو النيابة ويبين القاضي محدود سلطته هذا المدير.

مادة ٩٦٨ - تتبع القواعد المتقدمة في الأحوال الأخرى التي يجيز فيها القانون وضع الأختام والجرد ما لم ينص عليه غير ذلك.

في الإجراءات الخاصة بالولاية على المال

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩٦٩ - تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والأشراف على أدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تدب في كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائي.

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبط القضائي في خصائص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتها.

مادة ٩٧٠ - لا تتبع الإجراءات والأحكام المقررة في هذا الباب إذا انتهت الولاية على المال ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل في الحساب الذي قدم لها وفي تسليم الأموال وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة.

مادة ٩٧١ (١) - يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم في مواد الولاية على النفس والمال وكذلك في غيرها من مواد الأحوال الشخصية إذا كان أحد الخصوم مسلماً أو مصرياً.

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان مقبولاً للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية.

الفصل الثاني

في الاختصاص

مادة ٩٧٢ (١) - تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائياً في المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائياً أو الغائب لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه.

1. تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم.

2. تقرير المساعدة القضائية ورفعها.
3. استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلمه أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه.
وذلك الإذن للقاصر بمزالة أعمال التجارة أو التصرفات التي يلزم لقيام بها الحصول على إذن.
4. تعيين مأذون بالخصوصة عن القصر أو الغائبين.
5. تقدير نفقة للقاصر في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية من جانب والوصي من جانب آخر فيما يتعلق بالأنفاق على القاصر أو في تربيته أو العناية به.
6. الإذن بزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
7. وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقاً لأحكام القانون.

وتختص أيضاً باتخاذ الإجراءات التحفظية والموقتة مهما كانت قيمة المال.
مادة ٩٧٣ (١) - تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائياً فيما يأتي:

1. المسائل المذكورة في المادة السابقة إذا تجاوز المال خمسة آلاف جنيه.
2. توقيع الحجر ورفعه.
3. تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسلمه أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون بالخصوصة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله والفصل فيها يقوم عن نزاع بين ولي النفس وولي التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الأنفاق على المحجور عليه.
4. سلب الولاية أو الحد منها أو رفعها أو ردتها.

مادة ٩٧٤ (١) - استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائياً في مسائل النفقة، إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة في حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد

على ثلاثة جنيه سنويًا ، وفي مسائل الاتعاب والأجور والأذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة في حالة عدم تقديره . أو إذا كانت قيمة المال موضوع الأذن في حدود النصاب الانتهائي المذكور في المادتين ٤٢ ، ٧ على حسب الأحوال.

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالي نهائياً إذا لم تجاوز قيمة الجزاء خمسين جنيهها.

مادة ٩٧٥ - يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة على الوجه الآتي:

1. في مواد الولاية بموطن الولي وفي مواد الوصاية بأخر موطن كان للمتوفى أو القصر.
2. في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.
3. في مواد الغيبة بأخر موطن للغائب.

وإذا لم يكن لأحد من ذكرها موطن ولا سكن في مصر وتعذر تعين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو سكنه أو مال الشخص المطلوب حمايته.

مادة ٩٧٦ - إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد.

مادة ٩٧٧ - إذا كانت المادة لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي تحليها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة . وإذا كانت لا تدخل في اختصاصها المحلي فلها أن تحليها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو الشان.

مادة ٩٧٨ - تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي – سواء أكان ولها أم وصيا إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدارتها موطن القاصر.

الفصل الثالث

في حصر الأموال والتحفظ عليها وفي إقامة النائب عن عديمي الأهلية والغائبين والمساعد القضائي

مادة ٩٧٩ - على الأقارب المقيمين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البائعين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العدة أو شيخ الحارة في ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفي عن حمل مستكن أو قصر أو عديمي الأهلية أو ناقصيها أو غائبين ، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن غائب.

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة.

وعلى العمد ومشايخ الحرارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التي يقع في دائريتها محل عملهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو عملهم به.

مادة ٩٨٠ - على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدبة أعمالها.

مادة ٩٨١ - على الوصي على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا.

مادة ٩٨٢ - كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ مقرضا بنية الأضرار بعديمي الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩٨٣ - يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدبة أعمالها.

مادة ٩٨٤ - على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه في المادة ٩٧٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمي الأهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا ما لهم من الأموال الثابتة أو المنقوله وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوي الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد ٩٥٥ وما بعدها.

ولها - بناء على أمر يصدر من قاضي الأمور الواقية - أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمن.

ولها - عند الاقتضاء - أن تأذن وصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها أن وجد أو أي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والأنفاق على من تلزمهم نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

مادة ٩٨٥ - إذا رأت النيابة أن طلب الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف في الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة أو تنظر في منه المطلوب الحجر عليه أو سلب ولاته أو وقفها أو الحد منها أو في منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيرته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب . وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراءا واحد من هذه الإجراءات.

مادة ٩٨٦ - تعين المحكمة النائب عن عديمي الأهلية أو الغائب أو المساعد القضائي لمن تقررت مساعدته بعدأخذ رأي النيابة العامة وذوي الشان.

وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات الازمة لترشيح من يصلحون للنيابة عن عديمي الأهلية أو الغائب أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائيا . وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

مادة ٩٨٧ - لا تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خسمائة جنيه أو ألف جنيه في حالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك . ويكتفي بتسليم المال لمن يقوم على شئونه.

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد اتخذت الإجراءات المذكور.

مادة ٩٨٨ - تبلغ النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر في غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبدي ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة أو بخطاب بعلم الوصول في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار وفي هذه الحالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة.

مادة ٩٨٩ - على النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديمي الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمي الأهلية أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٦٥ ويدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشان والقاصر الذي بلغت سنة ست عشرة سنة.

وللنيابة أن تستعين في جرد الأموال وتقديمها وتقدير الديون بخبير ، وتسلم النيابة الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمي الأهلية أو وكيل الغائب.

مادة ٩٩٠ - ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به.

مادة ٩٩١ - إذا عينت المحكمة للتركة مصفيًا قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين . أما إذا كان تعين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه في التركة إلى مصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد المشار إليه ويقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٩ وما بعدها.

مادة ٩٩٢ - يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبه المصاروفات القضائية ويحتاج به على عديم الأهلية والغائب على كل من استفاد من هذه الإجراءات.

مادة ٩٩٣ - لا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قامة أو بإدارة الأموال التي تركها الغائب إدارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

مادة ٩٩٤ - يعاقب كل من أخفي بقصد الإضرار مالا منقولا مملوكا لعدم الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (١).

مادة ٩٩٥ - للنيابة العامة الحق في دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التي في حيازتهم وكذلك مسكن الغير من تنطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التي في حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي يجيزها القانون.

مادة ٩٩٦ - يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أن يحضر في الميعاد المحدد فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا (١).

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وابدي اعتراضه مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقليه منه.

مادة ٩٩٧ - إذا حضر الشخص المطلوب سمع أقواله أو أداء شهادته وأمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه (٢).

الفصل الرابع

في إجراءات المرافعة

مادة ٩٩٨ - يرفع الطلب من النيابة أو ذوي الشأن . وإذا كان الطلب مقدما من ذوي الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضي محكمة المواد الجزئية إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة في ميعاد يحدده لذلك.

ولرئيس المحكمة أو قاضي محكمة المواد الجزئية - على حسب الأحوال بعد رفع الطلب إليه - أن يأمر بما يراه لازما من إجراءات التحقيق كما أن له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

ويجوز للمحكمة أن تدب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

مادة ٩٩٩ - للمحكمة أن تدعى من الأقارب والأطهار وأصدقاء الأسرة أو أي شخص آخر من يري فائدة من سماع أقواله كما أن لها أن تستوجب من ترى استجوابه وتجري من التحقيق ما تراه لازماً.

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر الطلب.

مادة ١٠٠٠ - يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمام المحكمة أن يحضر في الجلسة المحددة . فان تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه(١).

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف.

فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضاره ويكون التكليف بالحضور وفقا لما نصت عليه المادة ٨٧٠.

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى اعتراضه مقبولة لتأخره جاز للمحكمة أن تقبله منه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة ١٠٠١ - إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وأمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه.

مادة ١٠٠٢ - إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أجنبياً تعين المحكمة وصيًّا فيما الشخص الذي بتعيينه قانون بلد القاصر أو المحجوز عليه ما لم تحل أسباب مشروعية دون ذلك . ويجوز أن يكون الوصي نم غير أسرة القاصر أو المطلوب الحجز عليه . ويفضل الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسيته.

ويرجع في تقدير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية أو الأشراف أو القوامة إلى قانون بلده الوصي أو القيم أو المشرف.

وتعين المحكمة مشرفاً أو نائباً عن الوصي في الأحوال التي ينص عليها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين.

مادة ١٠٠٣ - في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية أو كيل الغائب على إذن القيام بعمل من أعمال الإدارة يمنح ذلك الإذن بأمر يصدره قاضي الأمور الواقية في المحكمة المختصة على عريضة بعد أن تبدي العامة رأيها كتابة.

وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً من البيانات أو المستندات وله أن يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء.

مادة ١٠٠٤ - تنظر المحكمة عند الصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسها في المسائل الآتية ما لم تكن قد أصدرت قراراً فيها من قبل.

1. الاستمرار في ملكية الأسرة أو الخروج منها وفي استغلال المجال التجارية أو الصناعية أو تصرفها والتصرف في كل أو بعض المال وفاء للديون.

2. تقدير النفقة الالزامـة للقاصر أو المحجوز عليه.

3. أتحاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

مادة ١٠٠٥ - لمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبيّنت ما يدعوا لذلك.

ويجوز لقاضي الأمور الواقية أن يعدل عن أي أمر أصدره وإذا تبيّن ما يدعوا لذلك.

وفي جميع الأحوال لا يمس العدول حق الغير حسن النية الناشئ عن اتفاقات.

مادة ١٠٠٦ - لا يقبل طلب استرداد أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة إذن القاصر أو المحجوز عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض.

الفصل الخامس

في تقديم الحساب

مادة ١٠٠٧ - يجب على النائب عن تقديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابةً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد الذي يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

١٠٠٨ - تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل في حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت.

١٠٠٩ - إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب في الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه في ميعاد تحديده وذلك م تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوي الشأن.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهًا فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التي ينص عليها القانون (١٠).

وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحberman من كل أو بعض الأجر.

١٠- إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضائهما لفحصه.

١٠١١ - يحدد القاضي المنتدباليوم وال الساعة الذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذي بلغ أربعة عشر عاماً والمحجوز عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أرقامه.

وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق . وتتبع في ذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الأول.

١٠١٢ - يجوز لذوي الشأن والنيابة العامة أن يطلبوا من القاضي المنتدب أن يصدر قراراً واجب النفاذ بإلزام مقدم الحساب بإيداع المبالغ التي لا ينزع في ثبوتها في ذمته دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

مادة ١٠١٣ - بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضي المنتدب المادة إلى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق.

مادة ١٠١٤ - يجب أن يشتمل القرار الذي تصدره المحكمة على بيان الإيراد والمنصرف والباقي في ذمة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت . وتأمر المحكمة بإلزامه بأداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

مادة ١٠١٥ - لا تجوز إعادة البحث في أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادي أو تكرار أو تزوير ويرفع الطلب بها إلى المحكمة التي فصلت في الحساب.

مادة ١٠١٦ - إذا ألغت المحكمة الاستئنافية قرارا قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيها.

الفصل السادس

في القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها

مادة ١٠١٧ - فيما عدا ما نص عليه في المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة في الباب العاشر والثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الأول.

مادة ١٠١٨ - يجب أن توعد قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجز والمساعدة القضائية الولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف سواء مما تعلق بالصغير أو المحجوز عليه أو الغائب وما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء . وكذلك القرارات الصادرة بالإذن للنائب أو الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٩٨٥ وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفى ميعاد خمسة عشرة يوماً فيما عدا ذلك.

ويكتفي في القرارات الأخرى بالتوقيع على حضور الجلسة المشتمل على منطوقها.

وعلى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقاً للمادة ١٠٢١ بمنطق القرار الصادر في غيابكم بعد إيداع أسبابه.

مادة ١٠١٩ - القرارات الصادرة من قاضي محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية واجبة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة في المسائل الآتية:

1. الحساب.
2. رفع الحجر والمساعدة القضائية.

3. رد الولاية.
 4. إعادة الإنذن للقاصر أو المحور عليه.
 5. ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
 6. الإنذن للنائب عن عديم الأهلية أو كيل الغائب بالتصرف.
- ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الطعن المرفوع إليها.

مادة ١٠٢٠ - على قلم كتاب المحكمة الابتدائية أن يعلق في اللوحة المخصصة للإعلانات القضائية صورة من كل قرار نهائي قضى بتعيين الأوصياء أو المشرفين أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو المساعدين القضائيين أو استبدال غيرهم بهم أو انتهاء مأموريتهم وذلك في ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ١٠٢١ - لا تجوز المعارضة في القرارات الغيرية إلا في المسائل الآتية ومن الأشخاص الآتي ذكرهم من المطلوب الحجز عليه في القرار الصادر من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٥ أو بتوجيه الحجر.

1. من المطلوب مساعدته قضائيا في القرار الصادر بتقرير المساعدة.
2. من المدعى بغيرته أو وكيله في القرار الصادر بإثبات الغيبة أو بعدم ثبيت الوكيل.
3. من النائبين عن عديمي الأهلية والمشرفين والوكلاء عن الغائبين في القرارات الصادرة بتوجيه الجزاءات عليهم أو بعزلهم أو بالحد من سلطتهم أو الفصل في حساباتهم.
4. من الولي في القرار الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
5. من القاصر الذي بلغ سن الحادية والعشرين في القرار الصادر باستمرار الولاية أو الوصاية عليه.

مادة ١٠٢٢ - للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأي إجراءات تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العامة.

ولها في جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذي تعينه لها.

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر في مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب.

مادة ١٠٢٣ - لا يجوز التماس إعادة النظر إلا في القرارات الإنتهائية الصادرة في المواد الآتية:

1. توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
2. ثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
3. عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أو الحد من سلطتهم.
4. سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
5. استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
6. الفصل في الحساب.

مادة ١٠٢٤ - فيما عدا مسائل الحساب لا يجوز الالتماس إلا لسبب من الأسباب المبينة في المادة ٢٤١ ، فقرة ١ ، ٢ ، ٤ ، (١).

مادة ١٠٢٥ - يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً في المادة في القرارات الإنتهائية الصادرة في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردتها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

الفصل السابع

في تسجيل الطلبات والقرارات والإطلاع وتسلیم الصور والشهادات

مادة ١٠٢٦ - تسجل طلبات الحجز والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإنذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضي الأمور الواقية يصدر على ذات الطلب بعد

التحقيق من جديته وأخذ رأي النيابة كتابة . ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب فراء التسجيل فوراً

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك في ميعاد ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة ١٠٢٧ - إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل في الميعاد المذكور في المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتي:

- 1. توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.**
- 2. سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها.**
- 3. استمرار الولاية أو الوصاية.**
- 4. سلب الإذن للقاصر أو المحجوز عليه بالإدارة أو الحد منها.**
- 5. منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو وكيل الغائب من التصرف أو تقييد حريته فيه.**

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغيًا أو معدلاً لها.

مادة ١٠٢٨ - القرارات المشار إليها في المادة ١٠٢٦ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم.

ويترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار في تطبيق أحكام القانون المدني.

مادة ١٠٢٩ - يعد في كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوضاع والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقا للنظام الذي يقرره وزير العدل.

مادة ١٠٣٠ - يجوز لذوي الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق . وتسلم لهم صور منها . أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل.

مادة ١٠٣١ - يجوز لكل شخص الإطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها تسجيلات أو تأشيرات ، ويجوز له بإذن من القاضي . أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء

النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ، الإطلاع على الدفاتر الملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها.

مادة ١٠٣٢ - يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجناح والجنايات الإطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة عند الاقتضاء ، ويجوز ذلك أيضاً للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية بإذن من القاضي أو رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة .